حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

والصحيح وجوب قرعة للابتداء وقيل يتخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلا أمة . اه .

ولو صنع المؤلف مثل صنيعه بأن يقدم قوله بعد ويبدأ وجوبا في القسم بقرعة ويزيد ما زاده بعده لكان أولى (قوله ويبدأ وجوبا في القسم بقرعة) أي فيما إذا لم يرضين في الابتداء بواحدة بلا قرعة تحررا عن الترجيح بلا مرجح وبعد تمام نوبة الأولى التي بدأ بها بالقرعة يقرع بين الباقيات فإذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج إلى إعادة القرعة .

ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فإذا تمت النوب أعاد القرعة للجميع (قوله ولجديدة الخ) في قوة الاستثناء من قوله يجب القسم بين الزوجات فكأنه قال إلا إذا تزوج جديدة الخ (قوله وفي عصمته الخ) الجملة حالية من فاعل نكحها أي نكحها والحال أن في عصمته زوجة واحدة أو أكثر (قوله بكر) بالجر بدل من جديدة .

والمراد بها من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها فشملت الموطوءة الغوراء والمخلوقة بلا بكارة والزائلة بكارتها بلا وطء (قوله سبع) مبتدأ مؤخر عن خبره وهو الجار والمجرور والحكمة في ذلك زوال الحشمة بينهما .

ولهذا سوى بين الحرة والأمة لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية وإنما زيد للبكر لأن حياءها أكثر .

والحكمة في تخصيص السبع والثلاث أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا .

وما زاد عليها تكرار (قوله من الأيام) أي مع لياليها (قوله يقيمها) أي السبع .

وقوله عندها أي البكر (قوله متوالية) منصوب على الحال من مفعول يقيم البارز أو مرفوع صفة سبع .

فلو فرق بينها لم يحسب لأن الحشمة لا تزول بالمفرق ويجب لها سبع أو ثلاث ثم يقضي ما للباقيات من نوبتها ما باته عندها مفرقا .

ومثله يقال في الثلاث إذا فرقها (قوله ولجديدة ثيب) وهي التي زالت بكارتها بالوطء ولو حراما أو وطء شبهة أو قرد .

وقوله ثلاث مبتدأ مؤخر عن خبره وهو الجار والمجرور قبله .

والحكمة في ذلك ما مر من زوال الحشمة بينهما .

وقوله ولاء حال من ثلاث (قوله بلا قضاء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من سبع

ومن ثلاث .

والمراد أن للبكر وللثيب ما ذكر من غيب أن يقضي للباقيات الأيام التي باتها عندهما (قوله ولو أمة) غاية لثبوت السبع للبكر والثلاث للثيب أي يثبت ذلك لهما ولو كانتا أمتين .

وقوله فيهما أي فيما إذا كانت بكرا وفيما إذا كانت ثيبا ويتصور كونها جديدة فيما إذا كان الزوج عبدا أو حرا وكانت الحرة التي تحته لا تصلح للاستمتاع كرتقاء (قوله لقوله صلى ا عليه وسلم الخ) أي ولما في الصحيحين عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم (قوله بلا قضاء) أي للباقيات .

وقوله وسبع بقضاء أي يقضي لكل واحدة سبعا .

اه .

سم .

وعبارة الإرشاد وشرحه فإن سبع لها بطلبها قضى لكل من الباقيات سبعا لأنها لما طمعت في حق غيرها طمعا جائزا مكنت منه وبطل حقها وإلا يسبع بطلبها بأن لم تطلب أو طلبت دون السبع فالزائد على الثلاث هو الذي يقضيه .

اه .

وقوله للأتباع وهو أنه صلى ا عليه وسلم خير أم سلمة رضي ا عنها حيث قال لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الأول بلا قضاء فاختارت التثليث (قوله يجب عند الشيخين وإن أطال الأذرعي الخ) عبارة الروض وشرحه .

$ (فرع) $ لا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المريض وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب .

قال الأذرعي وهذه طريقة شاذة لبعض العراقيين .

وقضية نصوص الشافعي وكلام القاضي والبغوي وغيرهما أن الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك .

وممن صرح به من المراوزة الجويني في تبصرته والغزالي في خلاصته .

نعم العادة جارية بزيادة الإقامة في مدة الزفاف على أيام القسم فيراعي ذلك .

وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج لذلك وعدمه بأن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلا فإن خص ليلة بعضهن بالخروج إلى ذلك أثم .

اه .

(قوله ليالي الخ) خرجت الأيام فلا يتخلف لها بل يستحب الخروج كما علمت وقوله مدة